

## The role of the legal and security aspect in combating drug addiction in the school environment

Darbali Ahmed<sup>1</sup>, Berrim Abdelkader<sup>2</sup>

<sup>1</sup>University of Algiers 2 (Algeria), Email: [Yonesdarbali85@gmail.com](mailto:Yonesdarbali85@gmail.com)

<sup>2</sup>Ibn Khaldoun University of Tiaret (Algeria), Email: [abdelkader.berrim@univ-tiaret.dz](mailto:abdelkader.berrim@univ-tiaret.dz)

Received: 11/2024, Published: 12/2024

### Abstract:

This article discusses the importance of combating drug addiction within the school environment through the collaboration of family and school efforts to ensure a safe and supportive environment for students. It also highlights the challenges schools face due to social and economic pressures, as well as the weakness of educational curricula. In light of the growing issue of addiction among students, the article emphasizes the importance of the school's preventive role in cooperation with the family, media, and security and social institutions. Finally, it stresses the significance of the legal and security aspect in combating addiction.

**Keywords:** Combating addiction - School environment - Family and school - Prevention - Legal and security aspect.

دور الجانب القانوني والأمني في مكافحة الإدمان على المخدرات في الوسط المدرسي  
دربالي أحمد<sup>1</sup>، بريم عبد القادر<sup>2</sup>

<sup>1</sup>جامعة الجزائر 2 (الجزائر)، البريد الإلكتروني: [Yonesdarbali85@gmail.com](mailto:Yonesdarbali85@gmail.com)

<sup>2</sup>جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)، البريد الإلكتروني: [abdelkader.berrim@univ-tiaret.dz](mailto:abdelkader.berrim@univ-tiaret.dz)

المخلص:

تتناول هذه المقالة أهمية مكافحة الإدمان على المخدرات في الوسط المدرسي من خلال تكاتف جهود الأسرة والمدرسة لضمان بيئة آمنة وداعمة للتلاميذ. كما تبرز التحديات التي تواجه المدارس بسبب الضغوط الاجتماعية والاقتصادية، والضعف في المناهج التعليمية. وفي ظل انتشار ظاهرة الإدمان بين التلاميذ تشدد هذه المقالة على أهمية الدور الوقائي للمدرسة بالتعاون مع الأسرة والإعلام والمؤسسات الأمنية والاجتماعية. وتؤكد في الأخير، على أهمية دور الجانب القانوني والأمني في مكافحة الإدمان.

**الكلمات مفتاحية:** الجانب القانوني والأمني الوقاية - الأسرة والمدرسة - الوسط المدرسي. مكافحة الإدمان.

مقدمة:

تعد مكافحة الإدمان على المخدرات داخل الوسط المدرسي من القضايا الأساسية التي تستدعي تضامير الجهود المجتمعية وفي مقدمتها الأسرة والمدرسة لضمان بيئة آمنة وداعمة للتلاميذ كونها يمثلان حجر الزاوية في تنشئة الطفل، إذ تسهمان في بناء شخصيته وتنمية هويته الاجتماعية والثقافية، خاصة في المراحل العمرية التي تتسم بالسعي نحو الاستقلالية وتشكيل الهوية الذاتية.

لذلك، من الضروري أن توفر المدرسة بيئة تفاعلية تشجع التلميذ بالمسؤولية والانتماء مع الالتزام بالقيم الأخلاقية والاجتماعية. ومع التغيرات السريعة في أنماط الحياة والضغوط الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على المتدرسين، إلى جانب الضعف الملحوظ في المناهج التعليمية، أصبحت المدارس تواجه تحديات متزايدة لا تقتصر على التعليم الأكاديمي فقط، بل تمتد إلى تحقيق التربية الشاملة التي تشمل الدعم النفسي والاجتماعي.

وتفاقم هذه التحديات انتشار ظاهرة الإدمان بين التلاميذ، ما يفرض على المدرسة دورًا محوريًا في الوقاية، بالتعاون مع الأسرة والإعلام والمؤسسات الأمنية والاجتماعية.

ولقد أثبتت التجارب أن الوقاية الفعالة من المخدرات لا تعتمد فقط على الدعم النفسي والاجتماعي الذي تقدمه الأسرة والمدرسة فحسب وإنما تعتمد كذلك على الدور الفعال الذي يلعبه الجانب القانوني والأمني للتخلص من هذه الظاهرة التي استقرت في الوسط المدرسي وهذا الأخير أي دور الجانب القانوني والأمني هو ما نقف عليه في هذه المقالة التي قسمناها إلى أربعة مباحث نظرية سنتناول في الأول منها الإطار المفاهيمي للمتدرس المستهلك للمخدرات، وفي الثاني نتناول واقع الحماية القانونية للمتدرس من أفة المخدرات في الجزائر، أما الثالث فنتناول فيه المقاربة المنهجية لمحاربة تعاطي المخدرات، وأما الرابع فنخصصه لدواعي إصلاح المنظومة القانونية الخاصة بمحاربة المخدرات وهذه المباحث هي كمايلي:

**المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمتدرس المستهلك للمخدرات.**

إن الأسئلة المتعلقة باستهلاك المخدرات وتعاطيها و دلالاتها الاصطلاحية:، لازالت تطرح مجددا ضمن إطار مستحدث بدلالة التطور الذي يفرضه واقع الحال في كثير من المواد الطبيعية والمصنعة التي أصبحت توالي تلحق بمصطلح المخدر أو المؤثر العقلي:، لاجل ذلك ارتأينا تناول هذه المصطلحات ضمن مقاربة، تأخذ بعين الاعتبار الاستعمال القانوني لهذه المفاهيم إذ أن تحديد المقصود بمصطلح طفل وتحديد العمر الزمني لهذا الانسان الصغير من أجل بيان مرحلة الطفولة والتي تكتسي أهمية كبيرة من الناحية القانونية، تتجاوز مجرد المدلولات اللفظية أو المناقشات الفقهية، فالحقيقة أن تحديد المقصود بالطفل يرتبط بمجموعة متنوعة من الالتزامات، يقع عبئها على والدا الطفل ومن يقوم على رعايته وكذا سلطات الدولة المعنية.

**المطلب الأول: مفهوم الطفل المتدرس في القانون**

لم يخرج المشرع الجزائري عما ذهبت إليه التشريعات المقارنة في تعريفها للحدث، وعلى رأسها التشريع الفرنسي والمصري وغيرهما، كما لم يخرج عما توصلت إليه القوانين الدولية حيث كان يسعى دائما لعدم الحياد عن الأطر الدولية بما يتوافق والخصوصيات الداخلية الجزائرية.

فهو ذلك الشخص الذي لم يبلغ بعد سن : ، الرشد المقرر قانونا أي الثامنة عشر سنة بالنسبة لسن الرشد الجزائري طبقا لنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية أو التاسعة عشر سنة بالنسبة لسن الرشد المدني: ، طبقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني الجزائري. وقد ورد في المادة الثانية من قانون حماية الطفل<sup>1</sup>، أنه يقصد ضمن أحكام هذا القانون بـ "الطفل" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة (18 سنة) كاملة.

وتنص المادة 56 من قانون حماية الطفل على أنه: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل عشر سنوات: ، حيث يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير، كما نصت المادة 57 من نفس أحكام قانون حماية الطفل على أنه: لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر سنوات إلى أقل من 13 سنة: ، عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير حماية وتهذيب . وكخلاصة لذلك: ، فأحكام قانون حماية الطفل حدد سن ثمانية عشر (18 سنة) : ، كمعيار لتمييز الطفل عن البالغ وهو بذلك يضع قاعدة عامة متوافقة مع أحكام الشريعة العامة: ، يرجع إليها في تحديد سن الطفل، كما قام المشرع بتوحيد المصطلح من خلال اتخاذ طفل بدلا من قاصر أو حدث: ، والقاصر العاجز عن إدراك الشيء: ، فيما الحدث صغير السن<sup>2</sup>: ، أما الحدث الجانح فهو كل شخص لم يكمل سن الرشد الجزائري وارتكب فعلا مجرما، والجنوح بصفة عامة هو مجموعة من الانحرافات التي لا يتقبلها المجتمع والتي تؤدي بمرتكبها إلى متابعات قضائية من أجل حمايتهم أو معاقبتهم، وقد جاء في القانون السابق في مادته الثانية أن: "...الطفل الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات .." محتسبة من يوم ارتكابه للفعل المجرم.

#### المطلب الثاني: مفهوم استهلاك المخدرات:

إن استهلاك المخدرات والتي قد يقع فيها البالغ والحدث معا: ، مفهوم مركب من مصطلحي الإستهلاك و المخدرات.

#### الفرع الأول: التعريف الفقهي للمخدرات:

يعرف الفقهاء النفسانيون المخدرات بأنها المواد الطبيعية أو المعدلة كيميائيا التي من شأنها أن تحدث تغيرات في الوظائف البيولوجية للفرد كعمليات الإدراك والتصور أو الانفعال والسلوك والحالة الصحية والجسمية العامة، في حين يعرف الإدمان بأنه الإفراط في الاعتماد التعسفي على مادة ما دون إجراء التشخيص والفحص الطبي من ذوي الاختصاص، أو هو تناول جرعات زائدة غير قانونية من المواد المخدرة التي أثبتت تأثيرها في الوظائف الجسمية المختلفة<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: التعريف القانوني للمخدرات:

عرف المشرع الجزائري المخدرات بموجب أحكام القانون 04-18: ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما: ، لاسيما أحكام المادة الثانية منه: أن المخدر كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني.... من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961<sup>4</sup>، في نسختها المعدلة لسنة 1972: ، و يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة لم يعرف المخدرات تعريفا شاملا وإنما في تعريفه للمخدرات استعمل معيار "التعداد على سبيل الحصر" لا على سبيل البيان، ودليل ذلك قوله: "الواردة في الجداول..."، أي بمعنى أن المخدرات هي تلك التي تنتمي للفئات المذكورة رفقة الجداول الملحقة بنص الاتفاقية: ، والذي يعتبر عاملا محدد في وضع وتبني تعريف فقهي لأنواع هذه المخدرات، كما أجاز في حال ظهور أو استحداث أنواع مستجدة من المخدرات للسلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المختص إجراء تعديل بقرار وزاري استنادا للتفويض التشريعي الممنوح للوزير المختص بموجب أحكام هذا القانون.

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988: ، في مادتها الأولى بأنها كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية: ، من المواد المخدرة المدرجة في الجدول الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961: ، و تجدر الإشارة إلى أن التطور العلمي والتكنولوجي ساهم في توسع مفهوم المخدر ليشمل كل مؤثر عقلي والمعرف على أنه كل مادة يؤدي تناولها من قبل الكائن الحي إنسان أو حيوان بجرعات متناسبة أو غير متناسبة إلى التأثير على نشاط خلاياه العصبية وخاصة الخلايا النخاعية بحيث يتسبب بخلل في عمل تلك الخلايا، وغالبا ما يؤدي إلى مضاعفات على المستوى النفسي كما لها مفاعيل مختلفة، منها ما يؤدي تناولها إلى تنشيط عمل بعض الخلايا الجسدية ومنها ما له مفاعيل تخميدية أو تثبيطية وقد يتسبب بعضها بالهلوسة وتصور الأمور على غير حقيقتها، أي تصور الواقع على خلاف ما هو عليه في حقيقة الأمر<sup>5</sup>.

#### الفرع الثالث: التعريف القانوني للإستهلاك:

لقد عرف المشرع الجزائري الإستهلاك بالحيازة الفعلية للمخدرات بغرض تعاطيها أو تناولها بكل الوسائل: ، و وهو فعل مجرم: ، عده المشرع الجزائري جرما معاقبا عليه، وأن الركن المادي لجريمة استهلاك المخدرات يتعلق بإحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة وهي الإستهلاك أو الحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي، والذي يقصد به وضع اليد على المادة المخدرة على سبيل الملك والاختصاص، و لا يشترط فيها الاستيلاء المادي بحيث يعتبر الشخص حائزا للمادة المخدرة عندما تكون سلطاته مبسطة عليها، ولو لم تكن في حيازته المادية، بينما الإستهلاك يكون بكافة الطرق التي تؤدي للعرض نفسه، والمتمثل في امتصاص الجسم للمادة المخدرة: ، وتفاعلها مع الدم وحدث آثار هذا التفاعل<sup>6</sup>.

#### المبحث الثاني: واقع الحماية القانونية للمتمدرس من آفة المخدرات في الجزائر

تعد الدولة الجزائرية بحكم موقعها: ، ومواقفها من الدول التي تشهد استهدافا من حيث إغراقها بالمخدرات: ، وتسهيل استغلالها والحصول عليها بين شتى شرائح المجتمع، وقد سعت مؤسسات الدولة الجزائرية بمختلف جهودها، تجنيد كل الوسائل القانونية الكفيلة بحصر انتشار هذه

1 القانون رقم 15-12 ، المؤرخ في 15/07/2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، ج ر ج ج عدد 29 ، الصادرة في 19/07/2015 ، ص5.

2 الموقع الإلكتروني قاموس المعاني: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar> .اطلع عليه يوم 25/09/2024.

3 حمزة عبدالكريم الربابعة ، مصادر الدعم الاجتماعي المعرفي والوقاية من المخدرات لدى الطلبة المراهقين، مجلة الدراسات التربوية والنفسية ، مجلد رقم 11 ، عدد3 ، يوليو 2017 ، ص ص 594، 611.

4الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.الموقع الإلكتروني [https://onlctd.mjustice.dz/onlctd\\_ar/convent\\_intern/convention\\_1961\\_ar.pdf](https://onlctd.mjustice.dz/onlctd_ar/convent_intern/convention_1961_ar.pdf) اطلع عليه في 26/09/2024.

5دليلية ليطوش ، الحماية القانونية للحدث من استهلاك المخدرات ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، المجلد 32 ، عدد 02 ، 2018 ، ص ص 587-607.

6دليلية ليطوش ، الحماية القانونية للحدث من استهلاك المخدرات ، مرجع سابق ، ص 596.

الجريمة الخطيرة وتفادي آثارها من خلال تجريمها وتصنيفها من بين أخطر الجرائم التي سن لها المشرع الجزائري قانونا خاصا بها ورصد لها جزاءات جنائية مشددة، كما أخضع مرتكبيها لمتابعة جنائية لها خصوصيتها التي تميزها على باقي الجرائم، حسب مواد القانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الذي يعد تدعيما للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لتكريس الجهود الدولية من أجل مكافحة جرائم المخدرات، والتي تعتبر من الآليات الفعالة في مجابهة هذه الجريمة العابرة للحدود.<sup>7</sup>

#### **المطلب الأول: نشأة القاعدة القانونية المتخصصة في مكافحة تعاطي واستهلاك المخدرات:**

لقد مثل المشهد العام الذي واكب ظروف نشأة القاعدة القانونية المتخصصة في مجالات مكافحة والتصدي لاستهلاك وتعاطي والترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية: مقارنة توجه المشرع لمحاكاة والتكيف مع القاعدة القانونية الدولية في هذا المجال: بالنظر لجديّة المسألة المرتبطة بالتشريع حيث نميز:

#### **الفرع الأول: تكييف القاعدة القانونية الوطنية المتخصصة مع القاعدة القانونية الدولية:**

وفي هذا الصدد، فقد انضمت الجزائر إلى الاتفاقية الوحيدة حول المخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63-343: ، المؤرخ في 1963/12/11<sup>8</sup>: ، كما صادقت على الاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية لسنة 1971: ، المصادق عليها بموجب أحكام المرسوم 177/77: ، المؤرخ في 1977/12/07<sup>9</sup>، والتي وضعت الإطار الرقابي المطلوب من الحكومات إقامته لحماية الصحة العامة. كما انضمت الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988: ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95: ، المؤرخ في 1995/01/08<sup>10</sup>، وقد أجازت للدول المصادقة عليها فرض التدابير الوقائية: ، والعلاجية لمستهلكي المخدرات ومستعملها وذلك بموجب أحكام الفقرة 03 من المادة الثالثة الفقرات ب و ج ود من هذه الإتفاقية: (ب)- يجوز للأطراف أن تنص على إخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلى جانب العقوبة لتدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع.

(ج)- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين الفرعيتين السابقتين: ، يجوز للأطراف في الحالات القليلة الأهمية إذا رأت ملائمة ذلك: ، أن تقرر بدلا من العقوبة تدابير مثل التوعية أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع وكذلك عندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير المخدرة، العلاج والرعاية اللاحقة.

(د)- يجوز للأطراف أن تتخذ تدابير بديلة أو مكملة للجزاء على جريمة منصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بهدف علاج المجرمين أو تعليمهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع وعلى ضوء ذلك يتضح ان المجتمع الدولي قد كرس المبادئ التالية:

1. إقرار مبدأ اتخاذ التدابير العلاجية و الرعاية اللاحقة وإعادة تأهيل وإدماج مستعملي المخدرات على مستوى مراحل الدعوى العمومية : ، وهو خروج على القواعد العامة في التشريع الجزائري .
  2. إقرار مبدأ التدابير العلاجية: ، كبديل عن العقوبة المقررة قانونا، بهدف علاج المدمنين ومتابعة حالاتهم.
- وتكييفا للقاعدة القانونية الوطنية مع مضمون القاعدة القانونية الدولية في هذا المجال: ، فقد توجه المشرع الجزائري في نفس اتجاه المسار القانوني الذي سلكه المشرع الدولي في إقراره لفرض الإجراءات الوقائية والعلاجية لمستعملي المخدرات: ، تماشيا مع إجراءات المتابعة: ، وتأسيسا على ذلك فقد عرفت المنظومة التشريعية والتنظيمية في الجزائر تطورا متماشيا مع تطور المجتمع الدولي على المنوال المذكور أعلاه: ، نوجز أهمها:

#### **الفرع الثاني: صدور القانون 05/85: ، المؤرخ في 1985/02/16<sup>11</sup>: المتعلق بحماية الصحة وترقيتها:**

حيث وتكييفا لأحكامه مع القاعدة القانونية الدولية المتخصصة: ، فقد تبنى هذا القانون جملة من المبادئ: - مبدأ عدم رفع الدعوى العمومية على الأشخاص الذين امتثلوا للعلاج وتابعوه للنهائية، وذلك طبقا لأحكام المادة 249 منه. - مبدأ إخضاع الأشخاص المتهمين " بعد المتابعة " إلى العلاج المزيل للتسمم: ، وتقرير الإعفاء منها طبقا لأحكام المادة 250 منه. - مبدأ إخضاع الأشخاص للعلاج من الجهات القضائية للمحاكمة طبقا للمادة 251 منه.

#### **المطلب الثاني : صدور القانون 18/04: ، المؤرخ في 2004/12/25: ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.**

وبصدور هذا القانون فقد استعمل المشرع مصطلح الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال، وبذلك واكب المشرع الجزائري التشريعات العالمية والاتفاقيات الدولية لاسيما حينما اعتمد في التشريع، أساليب العلاج والوقاية. وبذلك فقد تقرر مبدئين في هذا المجال:

- 1- مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية ( انعدام المتابعة الجزائية )
  - 2- مبدأ الإعفاء من العقوبة .
- وذلك من خلال:
- وضع تدابير وقائية وعلاجية من أفة استهلاك المخدرات. وبذلك فقد أعطى المشرع الجزائري فرصة لمستعملي المخدرات لإثبات سعيهم في التخلص من تأثيرها.
  - نص صراحة على اعتبار الخضوع للعلاج، من أسباب عدم المتابعة.
  - متابعة تنفيذ التدابير العلاجية وحتى حق مراقبتها. الملاحظ أن المشرع قد توسع في اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية التي كانت سائدة قبل إصدار هذا القانون. بعد أن كان الأمر يقتصر على مسألة الخضوع للعلاج دون متابعة تنفيذ تدابير العلاج وحتى الحق في مراجعتها من جديد.

<sup>7</sup>الفتحة مديحة، بولنوار نور الدين، الآليات العلمية والقانونية لمكافحة أفة المخدرات ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 07، العدد 01، 2023 ، ص 115-134.

<sup>8</sup>المرسوم رقم 63-343 ، المؤرخ في 1963/12/11

<sup>9</sup> المرسوم 177/77 ، المؤرخ في 1977/12/07

<sup>10</sup>المرسوم الرئاسي رقم 41/95 ، المؤرخ في 1995/01/08

<sup>11</sup>القانون 05/85 ، المؤرخ في 1985/02/16 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، ج ر ج ج الصادرة في 1985/02/17 ، ص 122-

وقد عرفت المنظومة القانونية والتشريعية ففزة نوعية في مجال السياسة العقابية المنتهجة في مجال مكافحة تعاطي المخدرات: ، بعد اعتماد الدولة لمقاربتين متواكبتين في هذا المجال.

### المبحث الثالث: المقاربات المنتهجة من أجل مكافحة تعاطي المخدرات:

ستينيات القرن الماضي قد تميزت بتسارع في مسيرة نشأة القاعدة القانونية الدولية المتخصصة والمتعلقة بأليات حماية المجتمع ومن ضمن أطباقه الطلبة الشباب والأطفال المتمدرسين من أفة تعاطي واستهلاك المخدر والمؤثر العقلي موازاة مع احتضان الأنظمة القانونية الوطنية لهذه الجهود تماشياً مع التشريعات الدولية: ، وقد تبني المشرع الجزائري تجريم الأفعال المتعلقة باستهلاك وتعاطي المخدرات، ولا سيما عرضها وتسهيل استهلاكها من طرف الطلبة الشباب والأطفال المتمدرسين، وهذا ما نلاحظه في التطور التشريعي من الاستقلال إلى يومنا هذا وهذا عبر ثلاث مراحل وسنحاول فيها ربط هذا التطور التشريعي خلال هذه المراحل.

### المطلب الأول المقاربة الردعية لمكافحة تعاطي واستهلاك المخدرات:

بالفعل المجرم المتعلق ب تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية للأطفال، باعتبار أن ظاهرة استهلاك و تعاطي المخدرات خاصة في وسط وبيئة مؤسسات التنشئة المعرفية والاجتماعية، تعد من أهم المشاكل الاجتماعية والتربوية والاقتصادية التي أصبحت تواجه مجتمعنا، والجزائر ليست معنية قصراً بهذا الظاهرة: ، بل هي ظاهرة امتدت ولا زالت إلى أغلب دول العالم، وذلك لما توقعه من أضرار جسيمة على مستوى الأفراد والأسر والمجتمع: ، فلم تعد تقتصر أضرارها على المتمدرس أو الطالب الذي يتعاطاها بل تمتد إلى أسرته وأفرادها وبيئة مؤسسته التربوية أو العلمية: ، ومن ثمة إلى المجتمع: ، تاركة أثراً بالغاً من انحلال أخلاقي وانهيار للقيم ويستتبع ذلك في أغلب الأحيان ارتكاب للجرائم.

### الفرع الأول: المرحلة الأولى: صدور أول تشريع وطني لمكافحة استهلاك وتعاطي المخدرات

بموجب أحكام الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 1976/10/23<sup>12</sup>، المتضمن قانون الصحة العمومية، تبنت الجزائر في أول تشريع يرتبط بتجريم الأفعال المتعلقة باستهلاك وبيع وتهريب المخدرات: ، لاسيما أحكام المادة 322 منه: ، التي تجرم تسهيل تعاطي المواد المخدرة، وعندما يكون استعمال تلك المواد أو النباتات قد سهل لقاصر دون التاسعة عشر من عمره، أو عندما تكون المواد أو النباتات قد سلمت إليه ضمن الأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه: ، تكون العقوبة مشددة.

### الفرع الثاني: المرحلة الثانية: تعديل أحكام أول تشريع يتصدى لأفعال استهلاك وتعاطي المخدرات والإتجار بها:

إن صدور أحكام القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16: ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها<sup>13</sup>: ، والذي ألغى أحكام الأمر 76-79: ، فالمادة 244 منه تنص على أن تكون عقوبة السجن من 05 إلى 10 سنوات إذا سهل استعمال إحدى المواد المذكورة أعلاه: ، لأحد القصر أو سلمت له هذه المواد أو النباتات في الظروف المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه.

يلاحظ على هذا النص أن المشرع قد غير من طبيعة الجريمة وتشدد فيها بالنسبة للقصر فأصبح فعل تسهيل استعمال المخدرات للأطفال جنائية بعدما كانت جنحة.

### الفرع الثالث: المرحلة الثالثة: صدور أول نص متخصص في الوقاية من المخدر والمؤثر العقلي:

بصدور القانون رقم 04-18<sup>14</sup>: ، المؤرخ في 2004/12/25: ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما: ، تكون المقاربة القانونية الوطنية الردعية قد خطت نحو محطاتها الثالثة: ، التي أسست موازاة مع ذلك لمقاربة موازية هي المقاربة الوقائية: ، العلاجية: ، وقد نصت أحكام المادة الثالثة عشر منه: ، على: أن يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من مائة ألف دينار جزائري إلى خمسمائة ألف دينار جزائري كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي، على أن تضاعف هذه العقوبة في حدها الأقصى إذا تم تسليم أو عرض المخدرات وفقاً للشروط المحددة أعلاه: ، " على قاصر.....أو في مراكز تعليمية أو تربوية....."

وتحدد أحكام المادة الثالثة عشر: ، من القانون السالف الذكر: ، أن جريمة عرض مخدرات أو مؤثرات عقلية على طفل أو قاصر سواء أكان متمدرساً أو لا: ، وهو ما يوضح صفة المجني عليه دون تحديد سنه: ، الذي كما أسلفنا في المحور الأول وجب أن لا يتعدى سن الثامنة عشر يوم حدوث الواقعة: ، أما الركن المادي لهذا الفعل المجرم فيرتبط بتسليم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي لقاصر لا يتعدى الثامنة عشر من عمره: ، وهو ما يعني إتاحة الفرصة للقاصر وتمكينه من تعاطي المخدر: ، في فعل إيجابي لولا وقوعه لما أتيح للمجني عليه استهلاك المخدر، ويتساوى في ذلك عرضه على مستوى المؤسسة التعليمية أو التربوية. مع توافر انصراف إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المجرم المرتبط بعرض المخدر أو المؤثر العقلي للاستهلاك والتداول: ، مع علمه بمنع عرض هذه المواد للاستهلاك .

### المطلب الثاني: المقاربة الوقائية العلاجية المؤسسة لها بموجب أحكام القاعدة القانونية المتخصصة:

لعل أهم سمات أحكام القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، أنه أخذ مسألة الوقاية كضرورة ملحة تحتاج للتنظيم كطريق من طرق المكافحة، مواكبة مع انتهاج المقاربة الردعية كجزء تكاملي: ، حيث تناولت أحكام الفصل الثاني من هذا القانون التدابير الوقائية والعلاجية: ، وذلك ابتداءً من أحكام المادة السادسة منه إلى غاية المادة الحادية عشر منه: ، وتخص هذه التدابير خاصة المتهمون بجنحة تعاطي المخدرات وحيازتها للاستخدام الشخصي.

### الفرع الأول: الاستهلاك الشخصي و/أو الحيازة لغرض الاستهلاك:

و يقصد بالاستهلاك الشخصي استعمال المخدر أو المؤثر الشخصي للمخدرات والذي يكون بكافة الطرق الممكنة سواء عن طريق التدخين أو الفم بالبلع أو الشم أو الحقن وغيرها من الطرق المستعملة لاستهلاك المخدرات<sup>15</sup>، والمؤثرات العقلية ويكون هذا الاستهلاك بطريقة غير مشروعة<sup>16</sup>،

12 الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 1976/10/23 .

13 القانون 05/85 ، المؤرخ في 1985/02/16 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، مرجع سابق .

14 القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها ، ج ر ج ج عدد 83 ، الصادرة في 2004/12/26 ، ص 3.

15 عيسى القاسمي، مداخلة بعنوان التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية بالجزائر، الجزائر في 20-22 جوان 2005 ، ص 7.

الحيازة: يقصد به وضع اليد على المادة المخدرة على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بحيث يعتبر الشخص حائز للمادة المخدرة، عندما تكون سلطاته مبسطة عليها، ولو لم تكن في حيازته المادية. حرص المشرع الجزائري على معاقبة كل اتصال بالمخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة قصد الاستهلاك أو حيازة كمية قليلة يمكن اعتبارها مخصصة للاستهلاك الشخصي، وما يساعد القضاء في إثبات تعاطي الشخص للمخدرات ومما سبق ذكره من إخضاع الشخص للتحاليل بواسطة العينات البيولوجية، تلتخص التدابير العلاجية والوقائية في العناصر المرتبطة بـ:

**الفرع الثاني:** عدم المتابعة الجزائية يستفيد الأشخاص الذين استهلكوا واستخدموا المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة بعد مباشرة الدعوى العمومية ضدهم، إذا ثبت خضوعهم للعلاج. حيث نصت المادة السادسة من القانون رقم 04-18:، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما على: لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى النهاية. ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات والمؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل التسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم". وهو ما نجده في مضمون المادة 249 من قانون حماية الصحة وترقيتها<sup>17</sup>.

أيضا، إذا ثبت لوكيل الجمهورية قيام حالة الإدمان لدى الشخص عن المخدرات والمؤثرات العقلية، فإنه يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص، فإذا تأكد إدمانه يأمر بعلاج لإزالة التسمم في المؤسسة المتخصصة، أما إذا ثبت أن حالته لا تستدعي علاج في مؤسسة متخصصة فإنه يأمر بوضعه تحت المتابعة الطبية، حسب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 07-229 الذي يحدد كليات تطبيق المادة السادسة من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما<sup>18</sup>، بعد خضوع الشخص المعني للعلاج في مؤسسة متخصصة أو للمتابعة الطبية، يقدم الطبيب شهادة طبية لوكيل الجمهورية تثبت علاج الشخص من التسمم ليقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية، حسب المادة السادسة من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

#### **الفرع الثالث: الأمر بالعلاج المزيل للتسمم:**

يستفيد مرتكب جنحة المخدرات البالغ أو الحدث من تدابير علاجية خلل فترة التحقيق الابتدائي، إذا ثبت بموجب تقرير طبي أن حالته الصحية تستوجب هذه الرعاية، ويبقى الأمر كما هو حتى بعد انتهاء التحقيق الابتدائي، حتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك، حسب ما نصت عليه المادة السابعة من القانون 04-18 المذكور أعلاه. التي نصت صراحة على أنه: يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12: ، لعلاج مزيل التسمم: ، تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكيف الملائم لحالتهم إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة، أن حالتهم الصحية تستوجب علاجاً طبياً". كما جاء في المادة 250 من قانون حماية الصحة وترقيتها المشار إليه أعلاه.

#### **الفرع الرابع: الآليات المؤسساتية والعلاجية لمكافحة جريمة المخدرات:**

ومن بين أهم الوسائل الوطنية التي وضعت لمكافحة هذه الجريمة هي إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات في 09 جوان 1997: ، بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 09/06/1997<sup>19</sup>، وهو مصلحة تابعة لوزارة العدل بموجب أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 06-181: ، المعدل للمرسوم التنفيذي السالف الذكر. ، يقدم الديوان لوزير العدل تقريرا سنويا عن تقويم النشاطات المرتبطة بمكافحة المخدرات وإدماجها وفقا للمادة الخامسة من المرسوم الرئاسي السالف الذكر. ويتم إعداد هذا التقرير السنوي بعد قيامه بجملة من المهام المنصوص عليها في القرار المؤرخ بتاريخ 20/08/2003: ، المتضمن لتنظيم وسير الديوان، والتي جاءت كما يلي:

- إجراء السياسات والبحوث: ، وتحليل المؤشرات ذات الصلة بالسياسة الوطنية لمكافحة وإدماجها.  
- إعداد عناصر السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات وإدماجها ودراسة التوجيهات والمؤشرات المتعلقة بتطوير آليات مكافحة أفة المخدرات.  
- القيام بدراسات وعمليات لسبر الآراء: ، والبحوث التي تساعد على التحكم في ظاهرة انتشار تعاطي المخدرات .  
- تنفيذ الإجراءات المتخذة في مجال مكافحة المخدرات: ، وإقامة علاقات مع الجمعيات والهيئات الوطنية المعنية بمكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات.

- المشاركة في إعداد الاتفاقيات الدولية ومتابعة تنفيذها.

- المبادرة بكل عمل من شأنه إعداد أوجه مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة المخدرات وإدماجها.

#### **1- المراكز الخاصة بعلاج المدمنين وهي على ثلاثة أنواع:**

- المراكز المتخصصة: وهي المراكز المتخصصة في علاج تعاطي المخدرات وإدماجها وكذا المراكز المعدة خصيصا لعلاج إزالة التسمم، التي تتوفر فيها وسائل الإيواء الجماعي وتستقبل لمدة محدودة أشخاصا في حالة فطام يتم التكفل فيها بالمدمنين ابتداء من إحداث القطيعة مع استعمال المواد غير المشروعة: ، استعادة التوازن الشخصي: ، و تسهيل إعادة إدماجهم الاجتماعي والمهني للمدمنين.

#### **2- مراكز العلاج الخارجي:**

تضمن هذه المراكز الوسيطة لعلاج المدمنين، استقبال الأشخاص المدمنين وإعلامهم وتوجيههم وتوفير العلاج والمتابعة النفسية والمرافقة الاجتماعية والتربوية الملائمة لكل وضعية.

#### **3- المراكز المتخصصة الموجودة داخل المؤسسات العقابية:**

وهي مكلفة بالتكفل الطبي و النفسي لمستعملي المخدرات المحبوسين وتحضير خروجهم وإعادة إدماجهم الاجتماعي بالتنسيق مع الهياكل الخارجية.

#### **المبحث الرابع: دواعي إصلاح المنظومة القانونية المتخصصة في مكافحة المخدرات**

16 جيماي فوري، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2013/2012 ، ص30.

17 قانون رقم 85-05 ، المؤرخ في 16/02/1985 ، المتعلق بقانون الصحة، ج ر ج ج عدد 08 ، 17/02/1985.

18 المرسوم التنفيذي رقم 07-229، المؤرخ في 30/06/2007 ، الذي يحدد كليات تطبيق المادة 06 ، من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما ، ج ر ج ج عدد 49 ، الصادرة في 05/08/2007.

19 المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 09/06/1997 ،

لقد أسس المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم 04-2018، المشار إليه في المحور الأول والثاني من هذه المداخلة لعدد من الآليات القانونية، التي تهدف إلى تحقيق حماية لأفراد المجتمع بما في ذلك المتمدرس والطالب: ، وعموما يمكن عزو هذه الآليات إلى صنفين رئيسيين تنفرد عنها آليات فرعية للحماية والردع: ، ويتعلقان بالآلية القانونية الرئيسية الأولى التي ترتبط بالوقاية والمعالجة وكذا الآلية الرئيسية الثانية المتعلقة بأحكام الردعية للتصدي لهذه الآفة خاصة خلال الأوساط التربوية والعلمية، غير أن ما يلاحظ على هذه الأحكام، في جانب ربطها بالمتمدرس وبيئته الخاصة هو تقليديتها وعدم مواكبتها لضوابط استقرار واستشراف حاجات المتمدرس والطالب: ، زيادة على عدم جودة القاعدة القانونية المكرسة لآليات الحماية واتسامها بعدم التكامل القانوني مع المناهج والأنظمة الداخلية للمؤسسات التربوية والعلمية<sup>21</sup> والتفاعل مع القواعد القانونية المتداخلة معها في مجال التربية والتعليم كالقانون التوجيهي للتربية<sup>22</sup> وتشريع مكافحة استهلاك وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية: ، على أن ضوابط عدم الجودة هذه تمتد لتشمل الجوانب الإجرائية والموضوعية لأحكام هذه القاعدة، الأمر الذي يصب في مجرى وجوب إجراء إصلاح لمختلف أحكاما لقانون المنظومة القانونية المتخصصة وهذا بعد تشخيص واقعي موضوعي لدواعي هذا الإصلاح. وذلك من خلال تبني مقاربة تتبناها القاعدة القانونية المتخصصة سواء بالنسبة للمدرسة: ، من خلال تضمينها في النصوص التنظيمية المحددة للقانون التوجيهي للتربية وكذا النظام الداخلي للمؤسسة التربوية و/أو العلمية: ، إضافة إلى القاعدة القانونية المتخصصة في التصدي لحالات استهلاك وتعاطي مختلف أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية بما في ذلك الرقمية منها. حيث تتركز هذه الإستراتيجية على:

#### المطلب الأول: تشخيص مواقع إصلاح المنظومة القانونية المتخصصة:

- وضع تاطير بشري متخصص سواء عن طريق الانتداب أو حتى عن طريق استحداث مناصب متخصصة تعني بتنفيذ إجراءات الوقاية المبكرة في أعمال وأنشطة تستهدف منع الشروع في استخدام المؤثر العقلي أو المخدر بأنواعه المختلفة، إضافة إلى حصر كل ما يؤدي إليها من أسباب ومسببات تدفع المتمدرس و/أو الطالب لاستهلاك المخدرات وتعاطيها.
- الوقاية الإصلاحية: ، وتقوم على تشخيص حالات التعاطي في بداياتها وتستهدف التدخل الفعال منعا لإدمان الطالب: ، ووفقا لظاهرة تعاطيه في بداياتها: ، وتنسيق العمل للحد من آثاره السلبية على محيطه وزملائه الكشف المبكر عن الطلبة ذوي الميل للإدمان<sup>23</sup> وتستهدف تمكين المتمدرس و/أو الطالب وتدعيمه للمحافظة على أفضل مستوى من الأداء والصحة الجسدية والنفسية؛ بغرض منع الانتكاس، وإعادة التأهيل، وإنهاء الإدمان، وتقليل حجم الأضرار السلبية له.
- وعلى الرغم من زيادة إجراءات الوقاية، وتنفيذ استراتيجيات التدخل المبكر في مجال تحصين المجتمع من آفة المخدرات وأضرارها، إلا أن البيئة المدرسية ما زالت تواجه خطرا كبيرا يهدد أمنها وسلامة تحقيق أهدافها التربوية، حيث أصبحت ظاهرة المخدرات تنتشر بشكل يفوق قوة مواجهتها؛ مما أثر سلبا في إنتاجية الطلبة ودورهم الإيجابي في البناء والتطوير؛ مما يتطلب بذل جهود أكثر فعالية لمواجهة خطر المخدرات، وإيجاد بيئات تعليمية آمنة لنمو الطلبة وتعلمهم. وتمثل ظاهرة المخدرات مشكلة رئيسية في التعليم المدرسي ذات أبعاد اجتماعية ونفسية وصحية وتعليمية في ظل زيادة مؤشرات انتشارها بين الطلبة، وتدني مستوى الدعم الأسري والمجتمعي في مجال مكافحة آفة تعاطي المخدرات لدى طلبة المدارس. وعموما كمحاولة في هذه الورقة البحثية للوقوف على دواعي الإصلاح: ، يمكن الوقوف على:
- ضعف الدور الموكل للمؤسسة التربوية أو التعليمية أو العلمية ونقص فاعليتها في الوقاية من المخدرات، ويمكننا تحت هذا الداعي أن نذكر عدة أسباب فرعية أخرى نجملها فيما يلي:
- عدم تناسق ومراعاة البرامج التربوية والترفيهية الملحقة بالمناهج العلمية للاحتياجات التي يبديها الطلبة في هذا المجال .
- انعدام برامج محددة: ، تؤسس لإستراتيجية شاملة لمكافحة الظاهرة: ، والاقصا في ذلك على جهود المصالح الأمنية وجمعيات المجتمع المدني في هذا المجال.
- غياب تنسيق قطاعي: ، تشاركي يحتضن المدرسة ويستهدف فئة الطلبة والمتمدرسين: ، واقتصاره على مبادرات مجزأة. وطارئة وقصيرة المدى

- غياب القاعدة القانونية المالية التي تؤسس لرصد الدعم المالي الكافي لتنفيذ البرامج والمبادرات.
- غياب القاعدة القانونية التي تؤسس للتكفل بنقص كفاءة وقدرات الإطارات التعليمية في مجال مكافحة المخدرات.
- غياب قاعدة قانونية تستهدف التأسيس لتحقيق تكامل الأهداف الأكاديمية وجهود الدعم الاجتماعي والنفسى للمتمدرسين والطلبة . وتقوم عملية الوقاية من المخدرات بشكل أساسي على أمرين، أولهما: معرفة الدوافع والظروف التي تزيد من مشكلة تعاطي المخدرات وتحديدتها، وثانيهما: تطوير استراتيجيات وإجراءات قادرة على الحد من تأثير تلك الظروف والدوافع. كما تتطلب العملية الوقائية من المخدرات ضرورة فهم دواعي تعاطي المخدرات وانتشارها؛ لذلك تتضمن مراحل الوقاية من المخدرات عدة مستويات متتابعة على النحو الآتي
- وضع قاعدة قانونية تتيح التعامل الإداري الحازم مع حالات تعاطي المخدرات، ومراقبة ومعاقبة ومعاقبة السلوكيات المقدمة لولوج الإدمان.
- التأسيس لقاعدة قانونية تنوّل وضع إطار مادي وبشري مندمج مع بيئة المؤسسة التربوية و/أو العلمية متخصصة في تشخيص ومتابعة كل نشاط يرتبط مع تعاطي المخدرات.
- وضع إطار قانوني يتولى إتاحة وتحقيق مستوى عال من التنسيق و المشاركة والدعم والتعاون بين مختلف مؤسسات المجتمع، ووضع برامج وخطط مشتركة للوقاية من المخدرات.

#### المطلب الثاني: آليات التأسيس للمقاربة التربوية الوقائية على مستوى مؤسسات التنشئة المعرفية والاجتماعية

كما أسلفنا فإن التأسيس لوقاية مندمجة والبيئة التربوية التعليمية: ، من خلال قاعدة قانونية تتيح المساهمة في إنشاء حصانة للمتمدرس ضد كل ما يواجهه في مشواره التعليمي وعلى مستوى فضاء مؤسساته التعليمية والتربوية يعد من أفضل استراتيجيات مواجهة المخدرات في الأوساط المدرسية من خلال تبيان المعلومات الحقيقية والمتوازنة حول المخدرات بما في ذلك جانب التهيب من استهلاكها وعواقبها الوخيمة كما تسهم المقاربة التربوية الوقائية في تعزيز الثقة بالمتمدرس والطالب من خلال تقديم الصورة الحقيقية للمؤثر العقلي وآثاره المختلفة على الطفل

20 القانون رقم 04-18، المؤرخ في 15/06/1998، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق .

21 بلفاسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة، 2010/2011 ، ص18.

22 القانون 04/08 ، المؤرخ في 23/01/2004 ، المتضمن القانون التوجيهي للتربية ، ج ر ج ج عدد 04 ، الصادرة في 27/01/2008، ص7.

23 حمزة عبد الكريم الربابعة ، مصادر الدعم الاجتماعي المعرفي والوقاية من المخدرات لدى الطلبة المراهقين، مرجع سابق ، ص ص 594-611.

المتدريس و/أو الشاب الطالب: ، وهي الاستراتيجية التي تتيح للمتدريس وسائل القيام بدوره العلمي والاجتماعي في التصدي لمشكلة المخدرات.

#### الفرع الأول: آليات التأسيس لمقاربة التربية الوقائية

لقد فرض انتشار ظاهرة تعاطي واستهلاك المخدرات في الأوساط التربوية والتعليمية حاجة هذه البيئة إلى مزيد من الأساليب والسياسات الداعمة لمقاربة الوقاية من المخدرات وانتشارها، عبر تجميع وتوحيد وتنسيق كل الجهود القطاعية الرامية إلى تحقيق سياسة وقائية متلائمة لمواجهة هذه الظاهرة ولعل من أهم هذه الآليات مايلي:

#### الآليات التعليمية:

- تعد الآليات التعليمية المدمجة ضمن البرامج التعليمية من أهم الآليات تأثيراً في مقاربة التوعية لتكون أهدافها تقوم على تطوير الملكات الذهنية والفكرية، الرامية في الوقت نفسه إلى تشكيل تقدير إيجابي أخلاقي للمواقف والقيم والمعتقدات. من خلال:
- تنمية مواهب المتدريس و/أو الطالب وقدراته وتحضيره للعب دوره كعنصر فاعل في البيئة التعليمية وهو في واقع الأمر ما ينتظر من المدرسة أن تلعبه وفقاً لما حدده القانون التوجيهي للتربية، خاصة في أحكام المادة الرابعة من هذا القانون 24 التي أشارت إلى أن من أهداف المدرسة إثراء الثقافة العامة...بتعميق عمليات التعلم وتكليفها باستمرار مع التطورات الاجتماعية والثقافية والتكنولوجية والمهنية: ، وتزويد التلاميذ بكفاءات ملائمة يمكن استخدامها وتوظيفها بعقلانية في وضعيات تواصل حقيقية وحل المشاكل، وبتتيح للمتدريس التعلم مدى الحياة وكذا التكيف مع المتغيرات ما يمكن أن تسهم به المدرسة من خلال العمل على اكتشاف مواهب المتعلمين.
- أما الجانب الثاني، فيتمثل في تقوية الإرادة وعلو الهمة وذلك من خلال تشجيع المتعلم على تنمية روح الإرادة والعزيمة لديه ولاسيما من جانب المعلم والهيئة الإدارية التربوية، لما يترتب على ذلك من الدافعية الإيجابية والهيئة التي تدفع المتعلم وتحثه على التحلي بالصبر، ومخالفة هوى النفس .

وبذلك يعد المدخل التعليمي من أكثر المداخل أهمية وأقواها تأثيراً في عملية التوعية بأخطار المخدرات ومضارها، خاصة بتجنيد المعلم الذي ينظر إليه كقدوة يحتذى بها وتبقى آثار العملية التعليمية في أنفسهم وأذهانهم لأن شخصياتهم وثقافتهم قد تشكلت بناء على ما يتلقونه في مؤسساتهم التعليمية من قيم تصب في خانة التصدي للظاهرة المرتبطة باستهلاك وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.<sup>25</sup>

#### الفرع الثاني: - آليات التثقيف الصحي والقانوني الجزائي:

- يركز هذا الجانب على تكفل القاعدة القانونية سواء أكانت في الجانب التربوي التعليمي أو الجانب الوقائي للتصدي لتعاطي وإدمان المؤثرات العقلية والمخدرات: ، وهذا عن طريق تقديم المعلومة العلمية المناسبة التي تبين الضرر المترتب على عمليات استهلاك وتعاطي المخدر والمؤثر العقلي من خلال تنمية الوعي بما يترتب على تعاطي المخدرات من آثار سلبية: ، والتوعية القانونية والعقوبات التي يمكن أن يتعرض لها كل من يتعامل مع المخدرات اتجاراً وترويجاً وتعاطياً: ، ويستهدف هذه الآليات الحد من الاستخدام السببي للمخدرات من خلال التوعية بالضوابط القانونية التي تطبق على الأفراد الذين يتعاطون أو يروجون للمخدرات وجانب التشديد حال وقوع الجرم داخل فضاء الحرم التربوي أو التعليمي: ، وتكمن أهمية هذه الآليات في تركيزها على استخدام الشق القانوني ويتطلب تنفيذ هذه الآليات ما يلي:
- التعريف بالقاعدة القانونية المتخصصة في مكافحة المخدرات خاصة الجانب الجزائي منها .
- تشديد الرقابة على الأماكن التي يحتمل وجود المتعاطين أو المروجين بها.
- تشديد العقوبات الإدارية والجزائية على المتعاملين مع المخدرات<sup>26</sup>.

#### خاتمة:

لقد أضحت مسألة حماية المتدريس والطالب من تعاطي واستهلاك المخدرات مسألة مجتمعاً مختلفاً مكوناته: ، باعتبار أن بعض أعمال الحماية والوقاية وحتى الردع تقتضي تعاوناً قطاعياً وثيقاً يتجاوز حدود البيئة المدرسية أو المؤسسة التعليمية، غير أن هذا التطور والتوجه نحو مشاركة أعمال الوقاية والحماية: ، وجب أن لا يحجب عن السلطات المعنية في الجزائر، أن احتكار الفعل التشاركي ومبادرات وأنشطة حماية الطفل المتدريس من أفة المخدرات، وإلغاء الأدوار التفاعلية والتنسيقية للقطاع الخاص والمجتمع المدني قد تكون عواقبه سيئة على منهجية حماية أطفالنا وشبابنا من هذه الأفة التي أصبحت تأخذ مسار حرب غير معلنة أهدافها جيلنا الصاعد وشبابنا المتعلم: ، إذ غالباً ما تصيب هذه الهيمنة التي تفرضها الدولة في مجال حماية وتحقيق بيئة مدرسية وتعليمية خالية من كل الأفعال المرتبطة بتعاطي واستهلاك المخدرات بسمات الفشل في تحقيق الأهداف المعبر عنها صراحة: ، في مرحلة حساسة لا يمكن معها إلا التجند والمشاركة بفعالية وفعلية في التصدي لهذه الحرب للأخلاقية التي أصبحت مؤسساتنا التربوية والتعليمية عرضة لها. وهذا من خلال تفعيل بعض النتائج والتوصيات التي رأينا أهميتها في تدعيم مداخلتنا بها .

- ضرورة تفعيل إجراءات الوقاية من المخدرات لدى طلبة مدارس التعليم المتوسط وكذا المرحلة الثانوية، باعتبار احتمالية نشأة بيئة محفزة لانتشار أفة المخدرات .
- تفعيل دور جمعيات المجتمع المدني المتخصصة على مستوى المدارس والمتوسطات والثانويات باعتبارها مصادر للدعم الاجتماعي و المعرفي الفعالة في هذا المجال.
- تبني مقاربة قطاعية متكاملة: ، تحتضنها القاعدة القانونية لتنسيق جهود الفاعلين في التصدي لأفة المخدرات في أوساط المتدربين والطلبة.
- تعزيز دور الأسرة: ، والمدرس: ، والأستاذ: ، ووسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي كمصادر داعمة والمحافظة على دورها الإيجابي، في مجال وقاية المتدربين والطلبة من المخدرات، وتفعيل دور مصادر التثقيف الصحي والقانوني كالندوات والملتقيات: ، والمحاضرات...في مجال التصدي لهذه الأفة.

24 المادة 04 من القانون 08-04 ، المتضمن القانون التوجيهي للتربية ، مرجع سابق ، ص 8.  
25 شريف محمد الفقي ، التربية الوقائية بالمدارس وحماية النشء من التعاطي ، المجلة القومية لدراسات التعاطي والإدمان، المجلد 15 ، العدد 02 ، جويلية 2018 ، ص 17.  
26 شريف محمد الفقي ، التربية الوقائية بالمدارس وحماية النشء من التعاطي ، المرجع نفسه، ص 20.

- ضرورة إشراك المتدرسين والطلبة في تشخيص الظاهرة والحلول الكفيلة بالتصدي لها .  
قائمة المراجع:

1. القانون رقم 12-15: ، المؤرخ في 2015/07/15: ، المتعلق بحماية الطفل: ، ج ر ج ج عدد 29: ، الصادرة في 2015/07/19: ، ص5.
2. الموقع الإلكتروني قاموس المعاني: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>. اطلع عليه يوم 2024/09/25.
3. حمزة عبدالكريم الربابعة: ، مصادر الدعم الاجتماعي المعرفي والوقاية من المخدرات لدى الطلبة المراهقين، مجلة الدراسات التربوية والنفسية: ، مجلد رقم 11: ، عدد3: ، يوليو 2017: ، ص ص 594، 611.
4. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961..
5. دليلة ليطوش: ، الحماية القانونية للحدث من استهلاك المخدرات: ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية: ، قسنطينة: ، المجلد 32: ، عدد 02: ، 2018: ، ص ص 587-607.
6. الفحلة مديحة: ، بولنوار نور الدين، الآليات العلمية والقانونية لمكافحة آفة المخدرات: ، مجلة الفكر القانوني والسياسي: ، المجلد 07، العدد 01، 2023: ، ص ص 115-134.
7. المرسوم رقم 63-343: ، المؤرخ في 1963/12/11
8. المرسوم 177/77: ، المؤرخ في 1977/12/07
9. المرسوم الرئاسي رقم 41/95: ، المؤرخ في 1995/01/08
10. القانون 05/85: ، المؤرخ في 1985 /02/16: ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها: ، ج ر ج ج الصادرة في 1985/02/17: ، ص ص122-
11. الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 1976/10/23 ..
12. القانون 05/85: ، المؤرخ في 1985 /02/16: ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها: ، مرجع سابق .
13. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25: ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها: ، ج ر ج ج عدد 83: ، الصادرة في 2004/12/26: ، ص3.
14. جيماي فوزي: ، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر: ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر: ، ص30/2013.
15. المرسوم التنفيذي رقم 07-229، المؤرخ في 2007/06/30: ، الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 06: ، من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما: ، ج ر ج ج عدد 49: ، الصادرة في 2007/08/05.
16. المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 1997/06/09: ،
17. عيسى القاسمي، مداخلة بعنوان التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية بالجزائر، الجزائر في 20-22 جوان 2005
18. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في التشريع الجزائري: ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية: ، جامعة ورقلة،
19. القانون 04/08: ، المؤرخ في 2004/01/23: ، المتضمن القانون التوجيهي للتربية: ، ج ر ج ج عدد 04: ، الصادرة في 2008/01/27، ص7.
20. شريف محمد الفقي: ، التربية الوقائية بالمدارس وحماية النشء من التعاطي: ، المجلة القومية لدراسات التعاطي والإدمان، المجلد 15: ، العدد 02: ، جويلية 2018